

## شرح كتاب أخصر المختصرات (2)- كتاب الطهارة ) 2 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال رحمه الله وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان. نعم هذا الان بدأ رحمه الله في ذكر المحرمات عند قضاء الحاجة يقول  
وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان - 00:00:00

اما التحرير فلان يقول اذا اتيتم او اتي احدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول او ولا تستبدل القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها.  
ولكن شرقوا او غربوا. والحديث في الصحيحين - 00:00:20

هذا من حيث اصل التحرير لكن بغير قوله بغير بنيان اي يقصد الحال او غيره لانه جاء عن عن ابن عمر انه قال نهي عنه في البناء  
كما في السنن - 00:00:36

فدل على ذلك هو حديث ابن عمر وحديث جابر ان وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان اذا كان في بيته كان رآه ابن عمر  
مستقبلا القبلة مستدبر الشام - 00:00:51

او مستقبل الشام مستدبر القبلة قال انه لانه في بنيان قالرأيته على لبنيتين اه هذا هو الصحيح هو قول الجمهور ولهم فوق  
الحاجة. لبئر يحرم لبئر فوق الحاجة اي فوق قدر الحاجة - 00:01:03

الانسان في قضاء الحاجة في قضاء حاجته له مدة تكفيه فإذا فرغ من حاجته حرم ان ان يبقى كاشفا للعورة لماذا؟ لأن في طول مع  
فراغ حاجته ها يكون في ذلك كشف للعورة وهو حرم - 00:01:24

حرم هذا هو الذي قالوه وقالوا ايضا انه يورث اه البواسير طول اللبئر بلا حاجة نعم وبول في طريق مسلوك ونحوه نعم.  
وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. يحرم البول في طريق مسلوك - 00:01:50

طريق يسلكه الناس بقول كذلك الغائط من باب اولى اشد لماذا؟ لانه يؤذى الناس لحديث معاذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا  
الملاعن الثالث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل - 00:02:14

ال الحديث رواه ابو داود وغيره بسند حسن معليش الملاعن الثالث لماذا؟ لأن الناس يلعنونه. اذا رأوا ذلك فهي سبب للعن منها ذكر  
ايش؟ قال بطريق مسلوك ونحوه ايش الموارد مكان الناس ورود الماء. يأتي ببول في طريقهم او في عندها - 00:02:32

وكذلك الظل اذا كانوا يستظلون فيه وقال المصنف تحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا يقصده الناس يأكلون منه اما اذا كان اشياء لها لا  
يقصده الناس ولا يقصده كذا كأنه لا حرج ظاهر كلامي - 00:02:54

سواء مقصودا للاكل او مقصودا للانتفاع بشيء اخر وكذلك تحت ظل المستظل سواء من شجر او غيره لا يجوز البول او الغائط عنده.  
نعم وسنة استجمار ثم استنجاء بماء نعم - 00:03:14

ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ. سنة يعني سن الجمع بينهما لكن بالترتيب يبدأ بالاستجمار بازالة الخارج جمار او  
حجار او نحوها او مناديل. ها ثم يستنجد بالماء. وهذا لماذا انه اظهر - 00:03:36

لأنه اظهر والاستجمار بالنسبة ازالة الخارج من السبيلين بحيث انه لا يبقى بحيث لا يبقى الا ما لا يمكن ازالته الا بالماء هلا هو  
طبعا له ضوابط سينذكرها المصلي - 00:03:58

ويجوز الاقتصار على احدهما بلا كراهة. ثم اقتصر على الاستجمار اذا ادى المقصود كما سيأتي ضوابطه بشروطه او الاقتصار على

الماء لكن قال الماء حينئذ افضل اذا اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل. لماذا؟ لانه انقى - [00:04:22](#)  
نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة انها قالت مروا ازواجاً كثيرون يتبعوا الحجارة الماء فاني استحب لهم. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. كما في المسند - [00:04:44](#)

ولما اثنى الله على اهلي قبأه اثنى عليهم بذلك ها فيه رجال يحبون ان يتظاهروا والله يحب المطهرين قالوا كانوا يتبعون الحجارة الماء ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس موقن. هذه شروط الاستجمار. اربعة - [00:05:03](#)

الشيء الذي يستجمر به ان يكون طاهراً غير نجس ايضاً نجس ولا متنجس وان يكون مباحاً غير محظوظ. فلا يكون ثمنه المعين محظوظ او هو مسروق او مقصود الثالث ان يكون يابساً لا رطباً - [00:05:27](#)

ان الرطب لا يزيل وان يكون منقياً ليش؟ ليكون املس لو استنجي بلاستيك شيء لا يزيل ان يكون ايش؟ منقياً له خشونة تزيل النجاسة. هذه شروطه نعم وحرم بروت وعظام وطعم وذرة حرمة ومتصل بحيوان. هذه - [00:05:46](#)

آآ الذي يحرم يحرم الاستنجاء ببروت سواء كان الروس طاهراً او نجساً. لماذا؟ لانه طعام اخواننا من الجن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وبعظام كذلك العظم لانه طعامهم الروت طعام دوابهم والعظم طعامهم هم. لانه قال صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروض ولا بالعظام - [00:06:20](#)

فانه زاد اخوانكم من الجن كما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود انه هذا كذلك هو طعام بني ادم من باب اولى لانه حرم الاستنجاء بطعام الجن فطعم بني ادم من باب - [00:06:44](#)

اولى حتى ولو كان استغنى عنه يعني يأتي ويأخذ بقمح ويأخذ طحين ويأخذ بعض الناس يفعل ذلك يكون في فيه تجرؤ الى هنا هذا يحرم ولا يصح. اذا قالوا يحرم ايضاً ولا يصح - [00:07:01](#)

ولا يصح ولحرمة شيء له حرمة ككتب شيء له حرمة ومتصل بحيوان يعني اثناء اتصاله بالحيوان يأخذ مثلاً ذيل دابة ويستنجي به او يستنجي على ظهرها وهكذا اما اذا اخذ منها مثلاً اخذ من صوفها - [00:07:15](#)

قطعه جزء او نحوه فلا بأس وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة - [00:07:40](#)

وثلاث مساحات منقية فاكتئب. هذه الشروط اولاً مع ما تقدم من قال بظاهر مباح يابس منقيها وان لا يكون اه طبعاً اه محظوظ قال شروطه ان لا يتعدى الخارج موضع الحاجة - [00:08:03](#)

موضع العادة عفواً موضع العادة موضع العادة خروج البول من رأس الذكر فإذا تلطخ الذكر كله او الحشفة كلها هنا احتاج الى غسله كذلك المخرج كذلك المخرج من آآ الغائط - [00:08:24](#)

اذا كان من موضع العادة جاز الاستنجاء. اما اذا تلطخ المكان لا لابد من غسله هذا الشرط شرط اضافة الى الشروط السابقة وثلاث مساحات يعني لا يقل عنها - [00:08:46](#)

لا يقل عنها لان يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات فلا يجوز اقل منها ولا يصح منقية بشرط ان تكون كل مسحة منقية كل مسحة منقية ثم في الاخيرة ها - [00:09:03](#)

ينقل المكان بحيث لا يبقى الا لا يخرج منه لا الماء ما يزيل الا الماء فاما اذا لم تنق الثلاث احتاج الى رابع فاما لم تلقي الرابعة احتاج الى خامسة الى السادسة الى ان ينقي - [00:09:24](#)

لكن يستحب ان يختتمها على وتر لان قال من استجمر فليوتو من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لان هذا من حيث الايثار قال رحمة الله فصل هذا الفصل في السواك وسنن الفطرة - [00:09:43](#)

نعم يسن السواك بالعود كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره. يسن السواك بالعود يعني بالعود ونحوه سواكم مسنون لانه سنن الفطرة. يقول لولا لولا اشقر على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:10:03](#)

هذا في الصحيحين وفي الموطأ والسنن عند كل وضعه علقة البخاري وقال السواك مطهرة للفم مرضاً الرب والاحاديث فيه كثيرة

جدا على استحبابي ثم قال بالعود او بعود يعني المراد بالعود المعهود لما قال بالعود - 00:10:26  
اي اراد به يعني بالعود المعهود من كلمة السواك كلمة السواك المراد بها هنا التسوك المراد بها التسوك ويطلق على عود السواك يسمى سواكا واحسنها الاراك نوع الاراك او ما يقوم مقامه مما لا يؤذني - 00:10:49

حالا ولا مالا لان من الاعواد ما يؤذني حالا يجرح او يتفتت ومنه ما يؤذني مالا يسبب بعد مدة رواج الفم تصبح الفم يعني من اثره له رائحة. قالوا كأس - 00:11:14

المهم انه يسن اه بذلك اه بعود كل وقت يستحب في كل وقت في كل وقت الا ما استثناه الا لصائم بعد الزوال فيكره قبل الزوال لا يكره قبل الزوال لا يكره - 00:11:35

واستدلوا بان حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قالوا اذا لا تزيل هذه الرائحة وانما تظهر بعد الزوال لكن القول الثاني في المذهب الجواز مطلقا طيب - 00:12:00

ثم سيدذكر متى يتتأكد لانه مستحب لكن هناك احوال يتتأكد فيها تصبح سنة مؤكدة نعم قال رحمة الله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه. يعني ذكرها باختصار يتتأكد عند صلاة ونحوها. الحديث لو لا شق عن امة على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. دل على انه - 00:12:18

متتأكد كذلك عند الوضوء للحديث لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وكذلك نحو الصلاة ايضا قراءة القرآن عند قراءة القرآن الى اخره قال وتغير فم اذا تغيرت الرائحة لغير الصائم لغير الصائم - 00:12:45

يعني اكل شيئا يحتاج الى يعني ازالة رائحته تغير برائحته او طول سكوت او خلو معدة لغير الصائم هذا هو المقصود او سفرة اسنان لان قال ما لي اراكم قلحا - 00:13:09

سفرة الاسنان فامرهم بالتسوك وهل يقوم غيره مقامه الفرشة والمسواك عفوا الفرشة المعجون ها الظاهر والله اعلم انها تقوم مقام تقويم مقام السواك لماذا؟ لان فيها تنظيفا وتطبيبا جمع ما بين التنظيف وتطبيب الرائحة - 00:13:24  
وهل اليد تقوم مقامه؟ قولان في المذهب المعتمدة انها لا تقوم مقام يعني بعضهم يتمضمض ويجعل اصابعه كذا لا تقوم مقامه لكنها من عدم السواك فهي افضل من تركه بدون تنظيف الاسنان - 00:13:50

وذهب صاحب الشرح الكبير قبل عمه ابن قدامة الى ان كانت اليد خشنة فهي يقوم مقامه عند عدمه وهذا اولى من الترك كليا. نعم وسن بدأءة بالايمن فيه - 00:14:06

فيه اي في السواك يعني بدأءة في الايمن من الفم ها فيه في السواك يبدأ ايش الجهة اليمنى من الفم لكن باليد اليسرى بالجهة اليمنى من الفم باليد اليسرى ثم - 00:14:26

اذهب اليه الى اليدي الجهة اليسرى من الفم هذا المقصود هذا من حيث الاستحباب والجواز سواء باليمنى او باليسرى من حيث الجواز لكن الافتولية هكذا وقال ايش ؟ آآ وفي طهر النعم - 00:14:43

وفي طهره وجاء في الحديث عند الطبراني انه كان يستاك عرضا على اسنانه ولثته ولسانه عرضا بالنسبة للفن على اثناء على اسنانه ولفتحة اللثة هذه الذي تكون اللحم الذي فيها الاسنان - 00:15:00

يسمى عمور وكذلك اللسان ينظف اللسان وتاب بعده وفي طهر و شأنه كله. نعم اذا تطهر في الطهور يعني في الوضوء ونحوه ونغلسل يبدأ بالجهة اليمنى كما جاء في الحديث اذا توؤتم فابدوا باليمانكم - 00:15:21

وكان اذا اغتسل بدأ بشقه الايمن صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة قالت كان يحب التيمم في تعله وتطهره وترجله وفي شأنه كله يعني الا المستثنيات التي تعمل باليسار الاستنجاء ونحوه فانه بالشمال - 00:15:49

وفي شأنه كله. نعم. والدهان غبا. الدهان الدهان ان ايش يجعل على رأسه زيتا يعني يكون مطينا لاجل لم الشعت او لحيته غير الطيب الطيب مسألة اخرى ها هذا لاجل ايش - 00:16:06

لم الشعت مشعرة الشعر يدهنه لكن يقول غبا الغب يوم بعد يوم ما هو موافق نهى عن الدهان الا غبا نعم واتصال في كل عين ثلاثا.

في الليل يستحب يعني يستحب انه في كل عين ثلاث اميال من الكحل. لكن - 00:16:26  
يقولون ان يكون فيه مسك عفوا آآ الكحل هذا شسمه المطيب ان يكون مطيبا بمسك ما يضر العين لانه هذا نافع للبصر يجلو البصر  
يجلو البصر آآ في كل عين ثلاث - 00:16:51

نعم ونظر في مرآة اي يستحب النظر في المرأة. لماذا؟ لانك تجد شيئا مستقبلها تزييله شعت اللحية تزينها كذا الاشياء هل هو هذا  
هو المستحسن هل يقول شيئا؟ جاء يقولون انه يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن - 00:17:17  
خلقي وان كان في الحديث الصحيح انه ليس مرتبطا بالمرأة لكن جاء في بعض الروايات انه مرتبط بالنظر بالمرأة لانه يرى حسن  
خلقه ليس خلقك كالبهائم ونحوها الله عز وجل خلق في احسن تقويم - 00:17:39  
وتطيب يستحب التطيب لماذا لان بدن الانسان ان لم يتتطيب قد يكون فيه ما هو؟ يعني رائحة مستكرة كما جاء في الحديث في  
المسنن اربعة من سنن المرسلين الحناء والعطر - 00:17:58

والسواك والنكاف حنا يعني يغضبون يغضبون لحاتهم وكذلك التطيب لكن يقولون يستحب ان يكون طيب الرجل بلا لون رائحة بلا  
لون شم يكون له ردع صفرة ونحوها والمرأة بالعكس لون بلا رائحة. لانه نهى ان تخرج المرأة مستعطرة - 00:18:14  
تشتمها الرجال كذلك واحسنها ما يكون يعني هادئا بالنسبة للرجال ونحوه واستعداد استعداد يعني حلق الشعر بالحديد  
والمراد به هنا حلق العانة يستحب ذلك لا يؤخر اكثر من اربعين - 00:18:40

وسواء بحلق او حلقا او تنور بالنورة وهي المميزات هذه نعم وحف شارب ايوة بحيث لا يزيد على على الشفتين كلها حتى نختصر  
نختم نعم ظفر وتنف ابط هذه مستحبات لان - 00:19:09

امر قال قسط سباتكم ولا تشبهوا باليهود. السبات الشنبات هذى ما تكون كيف طويلة لانه ما زاد على ذلك فبعضهم قال يحرم ما زاد  
على الشفتين بحيث يقع في الاناء ونحوه لا - 00:19:33

ولكن الصحيح انه كراهة يكره وآآ وقال صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستعداد وقص الشارب وتقليم الاظافر وتنف  
الابط هذه لماذا؟ لانها كلها نظافات ومن الفطرة التي فطر الله الخلق عليها - 00:19:49

وكره قزع وتنف شيب وثقب اذن صبي. يعني هذه من المكرهات القزع الان اللي تشوفون بعض آآ الشباب يحلق كذا وكذا يخلي شعر  
 محلق وشعر هذا هذا مكره اما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كذا فقال احلقه كله او اتركه كله - 00:20:12  
لما يجي يسمونه الناس قديما صورة تصوير هذا كله بل وصل الامر الى التشبه بالكافار هذا قضية اخرى. من تشبه بقوم فهو منهم  
وتنف شيب طلع فيه الشيب بنته هذا مكره - 00:20:32

وتنف اذن صبي الذكر. ما تتنقب هذه زينة النساء اما الصبية فلا فيستحب اذن يا نعم ويجب ختان ذكر وانشى بعيد بلوغ مع امن  
الضرب. هذا الختان هل هو يجب ام لا - 00:20:46

للذكر والانثى المذهب كما ذكر. الذكر والانثى يجب ختانهم لكن الاشهر انه ذكر فقط لكن متى يكون بعيد بلوغ مع امن الضرر هنا يجب  
وجوب اذا بلغ لانه صار مكلفا. اما المستحب فسيذكره يقول ايش؟ ويسن ويسن - 00:21:07

قبله ويكره سبع ولادته ومنها اليك. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالختان وانها من الفطرة. الفطرة الخمس. قال يسن قبل  
البلوغ انه يكون قبل ان يبلغ ويكره سبع الولادة. لماذا؟ لانه لا يؤمن الضرر - 00:21:29

سبعين يوم او قبله او مشابه لليهود لان اليهود يتقددون ان يختنوا اليوم السابع ومنها اليه من يوم الولادة اليه الى السبع هذا مكره.  
متى ما بعده؟ بعد السابع هذا هو المستحب. قبل ان يدرك حتى لا - 00:21:48

لا يكون فيه اذى عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما  
بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي - 00:22:05  
في كتابه اقصر المختصرات فصل فروض الوضوء ستة غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ذكر رحمه الله ستة لانه جاءت الدلة  
على ذلك ذكر في الاية الوضوء اربعة وفي الحديث بيان - 00:22:26

الموالة الوضوء ذكر الاربعة الاعضاء وفرض في الاية اربعة الاعضاء وفرض الترتيب وفي السنة بيان الموالة والترتيب لان الله عز وجل قال في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم -

00:22:54

الى الكعبين هذى ذكر الاربعة وفي ترتيبها في سياق الاية واضح انها فيها الترتيب لانه ذكر ممسوحا بين المغسولات انه لما قال عز وجل وايديكم الى المراافق وايديكم اي اغسلوا ايديكم انا معطوفة على ما على الامر بالغسل - 00:23:19

ثم قال وامسحوا برؤوسكم ذكر المصح ثم قال وارجو لكم منصوبة هنا معطوفة على ما قبلها وهي يعني منصوب قبله وهو واغسلوا ايديكم واضح وايديكم وقالوا وضع الممسوح بين المغسولات - 00:23:45

دل على العناية بالترتيب ان المقصود طيب يذكرها المصنف والوضوء هنا بضم الواو الوضوء هنا بضم الواو وهو الفعل فعل التوضأ قال رحمة الله وغسل اليدين غسل الوجه مع مضمرة واستنشاق هذا الاول - 00:24:13

غسل الوجه كما في الاية مع مضمرة واستنشاق لانهما من باطن الوجه لان المضمرة والاستنشاق لان الفم من الداخل في حكم الظاهر ليس في حكم الباطل بدليل ان الصائم ان الصائم - 00:24:41

يتمضمض ولا يفطر لو كانت في حكم الداخل لصار مثل حكم البلع دل على ان الفم بحكم الظاهر حكم الظاهر كما ان الانف في حكم الظاهر كذلك مما يدل على انه كذلك الصائم لو استنشق - 00:25:00

ما دخل في في انه ولم يدخل في خياليه اذا كان في انه فقط لا يفطر لانه في حكم الظاهر على هذا المضمضة والاستنشاق من الوجه يجب غسل الفم من باطنه والانف من باطنه بايش؟ مع الوجه - 00:25:22

نعم هذا هو المقصود والوجه له حد حده من منابت شعر الرأس المعتمد طولا يعني من منابت شعر الرأس المعتمد الى ما استرسل من اللحيين الحيان هو - 00:25:45

هذا ملتقي اللحيين وكذلك ما استرسل من اللحية معه ان كانت اللحية له لحية فانها في حكم الوجه تغسل مع في الظاهر ظاهرها يوسف فالوجه هذا طولا هكذا وعرضها من الاذن الى الاذن حد من العرض - 00:26:06

من الاذن يعني طرف الاذن. لان الاذن من حكم الرأس تمتص مع الرأس لكن المقصود به حد من الاذن يعني ابتداؤه من حد الاذن هذا كله هو لذلك بعض الناس تجده - 00:26:27

يفصل وجهه هنا وينسى هذا المكان اللي هو من الاذن فلا يغسله هل هذا من الوجه نعم يأجل اه شفته الان بعدين بعدين نعم قال رحمة الله وغسل اليدين والرجلين - 00:26:40

هذا هذا الاول الوجه والثاني غسل اليدين والثالث غسل الرجلين غسل اليدين والرجلين نصف ما ذكرهما مرتبًا عن غسل الرجلين يكون بعد مسح الرأس بعدها ذكرها مراعاة للعطاف العطف المغسولات - 00:27:07

عطاف المغسولات لاجل اختصار لان كتابه مضغوط مختصر هذا المقصود لانه سيخضر الى ان يكرر لو قال وغسل اليدين ومسح الرأس ها سيعود ويقول وغسل الرجلين تزود كلمة ها تزيد معه كلمة ما ما اراد ان يزيدتها فعطاف بالواو يكفي - 00:27:28

طيب لكن متابعة لفظ الرواية او الاية اولى وغسل اليدين لغسل اليدين كما قال الله عز وجل الى المراافق. واغسلوا وايديكم الى المراافق المرفق يعني الى بمعنى ماء بمعنى ماء - 00:27:51

كما دلت عليه السنة كذلك الرجلين اي الى الكعبين اي مع الكعبين كما دلت عليه السنة لانه سلم لما رأى من يتوضأون اعقابهم تلوح ما وصلها الماء قال ويل اسبغ الوضوء ويل للعقاب من النار - 00:28:13

تدل على انه لابد من غسلها وبيتها الخفين ايضا لانها مع لابد ان يكون الخف لا يمسح عليه الا اذا كان مغطيا للكعبين هذا الثالث الثاني والثالث. نعم ومسح جميع الرأس مع الاذنين. هذا هذا الفرض الرابع - 00:28:34

مسح الرأس قال جميع الرأس اراد به الرأس ولم يرد جميع الشعر لان الشعر استيعابه صعب بعضه على بعض انما يكفي ان يمسح رأسه من اوله الى اخره الرأس - 00:29:00

والملتصق بالشعر وان لم يكنوا ثم شعر فعلى الجلد اذا لم يكن هناك شعر اصلع او حلق الرأس فانه يمسح الجلد مع الاذنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس - [00:29:16](#)

فتمسح الاذنان لأنها محاكمهما على المشهور من المذهب حكم الرأس يكون المسح عليهما اذا قلنا انهم من الوجه يغسلان مع الوجه لكن هو ليس من الوجه بل من الرأس - [00:29:35](#)

ويمسحان معه وترتيب الموالة. هذان الخامس والسادس من فروض الوضوء الترتيب دلت عليه الآية دلت عليه الآية لأن ايش ؟  
ادخل ممسوحا في الآية بين مفسولات او بين مفسولين وايديكم الى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:29:50](#)  
فدل على الترتيب وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يتوضأ الا مرتبة لم يصح عنده الوضوء الا مرتبة وكل رواية فيها انه ادخل بالترتيب فهي ضعيفة نعم - [00:30:16](#)

والنية شرط لكل الموالاة هي ان لا يؤخر فعل غسل عن اخيرا حتى يجف الذي قبله. يعني لو غسل وجهه هنا ثم انتظر حتى بعد مدة جف فيها غسل الوجه ثم غسل اليدين بعد جفاف الوجه في جو معتدل - [00:30:34](#)

في هذه الحالة يعتبر لم يواли بينهما الموالاة عرفيًا لجنة لا تحدد بزمن دقيق لأنها عرفية والذي دل على اشتراط الموالاة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قدم او في ظهر قدم رجل لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - [00:30:57](#)  
لما توضأ فقال له ارجع فاحسن وضوئك. فامرها ان يعود الى ويخصي يعيد الوضوء عمره ان يعيد الوضوء كما في المسند وسنن الامام احمد سنن ابي داود وفي حديث عمر ايضاً حديث انس عن عمر في في عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - [00:31:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان قدر الظفر في حديث عمر قال قدر الظفرة لم يصبها الماء وامرها بالعود لأن المسافة من بيتي الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم كافية ايش - [00:31:40](#)  
لجفاف الماء القدمة معناه انه الموالاة آآ يعني عرفية حسب لكنها لا تقدر بالجفاف من عدمه مطلقاً لأنها قد يكون في مكان بارد جداً يمكث الماء على الجسم ساعات ولم - [00:31:57](#)

ينشف بسبب ايش برودة الجو وقد يكون العكس في مكان حار جداً وقعت القطرة على الجلد بخرها السموم مباشرةً هذى غير معتبرة لأن هذى خارجة عن العادة الملتصقة ايش يقولون تقديرًا بالجو المعتدل - [00:32:17](#)  
هذه الفروض الستة. نعم قال رحمة الله والنية شرط لكل طهارة شرعية النسخ لكل عبادة طيب المهم انها آآ النية شرط لكل طهارة شرعية والمقصود بالطهارة الشرعية يعني ما جاء الدليل بها سواء كانت واجبة او - [00:32:39](#)

مستحبة يعني مثلاً الذي يتوضأ يجدد الوضوء اذا ما نوى ما يعتبر لاغياً يعني لاغياً لأنها الاعمال بالنيات كذلك الذي يتوضأ وضوءاً واجباً ولم ينوي فانها اه تعتبر غير صحيحة - [00:33:04](#)

وهكذا نية شرط للحديث المشهور انما الاعمال بالنيات نعم لازلة خبث. هنا قال لازلة الخبث في الحقيقة هي طهارة شرعية لازلة الخبث النجاسة الخبث المقصود بها النجاسة هي طهارة شرعية لكن مع ذلك لا يشترط لها النية - [00:33:25](#)  
لماذا؟ لأنها من باب وافعال التروك لا يشترط لها النية. المقصود لازلة النجاسة فإذا زالت بنفسها لو مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي لو ان ثوباً عليه نجاسة من بول او دم او نحوه - [00:33:47](#)

وجعل في مكان ونزل المطر الغزير عليه وتوالى عليه صب الماء فلما جاءه وإذا به قد قد طهر من النجاسة يكفي ما يحتاج إلى نية.  
لأنه ما لم يقصد اصلاً تفسيله - [00:34:01](#)

المهم ان لكن النية هنا في مثل هذه الحالة تشترط للثواب يعني لاجل ان ينال اجر تطهير النجاسة لأن الانسان اذا فعل العمل له اجره انما بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كل امرئ هذى كل يعني له اجرها وثواب - [00:34:17](#)  
اما اذا زالت النجاسة بغير فعله فتقول زالت النجاسة غير نية يعني وليس له اجر بذلك لأنه لم ينوي التبعيد لله بذلك اما لو غسلها بنية فله اجر لازلة النجاسة وله اجرها - [00:34:42](#)

نعم وغسل كتابية غسل لأنها يعني وغير غسل كتابية وغسل هذا مستثنى اي غير ازالة خبث وغسل وغسل كتابية لحلي وطه اكمل كتابية لحل وطه مسلمة ممتنعة هنا هذه مسألة - [00:35:02](#)

الكتابية اليهودية والنصرانية يجوز للمسلم ان يتزوجها. بشرطها اذا كانت محصنة يعني عفيفة لكن كتابية لو اغتسلت من شروط صحة الطهارة ايش الاسلام فهذه لا يصح لو اغتسلت من الجنابة او من حيض - [00:35:31](#)

هل تصح طهارتها لا تصح واضح هنا يعني لا يحتاج الى نية تفسيلها من الجنابة او انه يحل الكتابية للوطء يعني بحسب من الحيض او من النفاس لو اغتسلت آآ عن طهر من حيض او نفاد يجب عليها ان تغتسل لحل الوطء - [00:35:52](#)

ولا يجوز له ان يطأه وهي لم تغتسل من الحيض. كتابية في هذه الحالة لو اغتسلت لا تصح مهارتها لكن يصح يحل وطؤها هنا ايش استثنىت هذه النية لأن نيتها غير صحيحة لو نويت نيتها غير صحيحة لكن استثنى هذا - [00:36:20](#)

استثنى ليش؟ لأن الله ما اباح زواجهما الا واقيها هذا اذا شيء ضروري من الحياة دل على انه مستثنى من عموم الاعمال بالنسبة ووطء مسلمة ممتنعة لو فرض ان مسلمة نشرت على زوجها امتنعت ان - [00:36:42](#)

اغتسل لاجل ان تحرمه من الوطء في هذه الحالة فقال اغتسلني تغتسلني من الحيض ممتنع هنا يغسلها قهرا يغسلها قهرا فلا تنوی لأن النية لابد لها هي ما تجوز ان تنوی عن احد الا عن ميت - [00:36:59](#)

الميت من الذي يغسله؟ الحي. من الذي ينوي الحي هل هذه تجوز في عمل الحي ما لابد ان ينوي لابد ان ينوي هو بمعنى اخر لو ان شخصا لا يستطيع ان يغسل نفسه او يوظي نفسه مريض - [00:37:21](#)

اتيت ان توضئه لابد ان ينوي هو وانت توظأه لاجل ان يصل اليك ما يكفي نيتها انت كذلك بل نيتها لا اعتبار لها لأنك كالآللة معه لكن هذه الممتنعة كيف يغسلها قهرا - [00:37:40](#)

او يغصبها على ان تغتسل قهرا نيتها هنا غير معتبرة فان بها ونعمة صحت وان لم تنوی الا يشترط لا يشترط والا لصارت حجة في بعض التواشذها او الناشذات - [00:37:59](#)

ان تمتنع من زوجها بهذا هنا النية ليست كذلك السيد مع مع امته ان ابت الامة اذا وجد مماليك نعم والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتميم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. هنا التسمية واجبة في هذه الاحوال - [00:38:19](#)

الاربعة التسمية تجب في الطهارة المقصود بغض النظر عن الاكل والتذكرة هذه ابواب اخرى. هنا كلامنا في الطهارة التسمية يعني يجب ان يقول باسم الله في الوضوء وفي الغسل من الجنابة او من الحيض للمرأة - [00:38:50](#)

وفي التيمم سمي اذا تميم واذا قام من نوم ليل ناقض لوضوء لانه يجب المذهب من قام من نوم الليل النافض للوضوء لا يغمض يده في الاناء يديه في الاناء - [00:39:08](#)

اذا كان الماء قليلا حتى يغسلهما ثلاثا تعبدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك طيب هنا لابد ان يجب لابد من التسمية تجب التسمية يجب التسمية هذه من من محل وجوبها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة - [00:39:23](#)

قال بناوي شيبة في المصنف حديث حسن حسنة صححه غيره نعم كذلك الغسل. الغسل الحق للوضوء الحق به والتيمم الحق به لأن ما ورد فيها نصوص انما من باب الحق كذلك غسل اليدين ما ورد فيه النص - [00:39:49](#)

تسمية لكن بجامع الطهارة وتسقط سهوا وجهها. هنا لو سهى وما سمي تسقط كذلك لو كان جاهلا في حكمها انها تجب او لا تجب ولم يسمى تسقط ومن سننه استقبال قبلة - [00:40:09](#)

سنن الوضوء اذا اراد يتوضأ توظأً مستقبلا القبلة هذا من السنن ومن سنن الوضوء نعم وسوالك يعني السوالك قبله لكن سوالك او اسواك يقولون موظعه عند المظمة افضل شي - [00:40:33](#)

وان تسوك قبل البدء لا حرج لكنه لانه تنظيف للفم فالمناسب له المضمضة يكون مع المضمضة فإذا غسل وجهه واراد ان يمضمض ها وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم ليل. هنا آآ بداعه بغسل يدي غير قائم - [00:40:53](#)

انا عندي قائم على كل هنا من استحبابه مما يستحب من السنن ان يبدأ بغسل يديه لان حتى ولو كان غير قائم من النوم لان لان القائم من النوم من نومه يجب الغسل - [00:41:22](#)

غسل اليدين هنا في السنن يقولون يستحب ان يبدأ بغسل كفيه قبل ان يبدأ بالوضوء لماذا؟ لانه سيدخلها في الاناث فيكفي على يديه ويغسلهما ثم يدخلهما ويغسل وجهه لان اول الفروض غسل الوجه - [00:41:43](#)

ليس اول الفروض الواجبة غسل اليدين. لا بل اول الفروض غسل الوجه كما في الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثانية الفروض بعد الوجه غسل اليدين من اطراف الاصابع الى مع المرفقين - [00:42:02](#)

مع المرفقين ما هو الكوعين هذا بعض الناس يقول هذا يسميه كوع لا كوع هذا هذا قريب ما هو بعيد هذا الكرسي هذا الكوع الكوع الذي تحت الابهام العضمة التي في الساعد هذا في الرسخ - [00:42:19](#)

هذا الكف هنا الساعد هذا العضد هذا يسمى ذراع مساعد هذا الرسخ الفاصل بينهم. هم هذا كوع العضمة هذى وهذا كرسوته الابهام كوع ويلي الخنصر والبوع ابهام الرجل الذي يلي ابهام الرجل هناك - [00:42:41](#)

القدم اما هذا فهو ايش مرافق بانك ترتفق عليه يتکي عليه طيب آآ ايش يقول انا؟ ايه وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليه هذا يستحب لان كان اذا بدأ في وضوء غسل كفيه ثلاثا كما في حديث عثمان وحديث ابن عمر آآ ابن عمر وحديث علي [غسل يديه - 00:43:11](#)

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه الى اخره هذا الغسل سنة نعم فيجب له ثلاثا تبعدا. ويجب له اي لقائم من نوم ليل هذا له تعود الى كلمة القائم من نومه. يجب ان يغسلها ثلاثا - [00:43:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به يعني النبي صلى الله عليه وسلم امر به قال اذا قام احدكم من نومه فان فليغسل يديه ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده - [00:44:03](#)

والبيتونة لليلة قال هذا من مفردات المذهب وجوبه وثلاثا لان النبي قال ثلاثا. قال تبعدا لا عن نجاسة لانها مشكوك فيها مو بشرط قد يكون اللي قال تبعد قالوا حتى لو نام مكتوف اليدين ولبس قفازات - [00:44:15](#)

حتى لا تأتيها نجاسة ثم استيقظ من النوم يجب عليه ان يغسله مثلا. نوم الليل شرط يعني ان يكون نوما مستغرقا ينقض الوضوء وان يكون نوم الليل. اما نوم النهار فيستحب ولا - [00:44:39](#)

وغفوة الليل التي لا تنقض الوضوء يستحب ولا ولا يجب وبمضمضة فاستنشاق. يعني يستحب ان ان يبدأ بمضمضة لانه يقول وبداءة هنا قال وبمضمضة يعني يبدأ بها. رجع الى ايش؟ كلمة بداءة - [00:44:52](#)

وبمضمضة اي وبداءة بمضمضة فاستنشاق اي بعده فهذه الترتيب للتترتيب لان هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق يبدأ بالمضمضة وبالمبالغة فيهما لغير صائم. اي من السنن ان يبالغ فيهما - [00:45:14](#)

المبالغة ان ايش؟ لان قال وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما قال واذا توضأت فمظمظ فامر بهما الوضوء المضمضة والاستنشاق المطمظلة والاستنشاق واجبة لكن المبالغة فيهما بمعنى ان يستنشق الماء الى اقصى الانف - [00:45:37](#)

واضح وكذلك يبالغ في ادارة الماء في فمه ولا يكفي ان يجعل شيئا يسيرا هذا هو المقصود هذا من السنن لان وسلم امر به بغير صائم لان لانه قال للقييد بن صبرة - [00:46:02](#)

ما لم تكن صائما مبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما كما في سنن ابي داود يعني الا اذا كنت صائما فلا تبالغ يكفي ادنى الاستنشاق وتخليل شعر كثيف والاصابع يعني وتخليل شعر كثيف وتخليل الاصابع - [00:46:20](#)

اتاني ايضا سنتان ان كان شعره للحيته كثيفا ها فانه يخلله هذا في في اللحية المقصود او ما في الوجه كذلك ان كان هناك او في الحاجبين قد يكون له حواجب كثيفة جدا - [00:46:43](#)

يخللها هكذا بالماء. اما اللحية فالتخليل على صورتين اما ان يأخذ ماء و يجعله تحتها حتى يدخل الماء اللحية الشعر او يأخذ ماء باصابعه ويخللها بين خلل الشعر هذا اذا كان كثيفا من السنن - [00:47:03](#)

واذا كان خفيفا ها يجب غسله. وما الفرق بين الكثيف والخفيف؟ قالوا الخفيف الذي يرى من ورائه المواجه لك يرى وجهك من خلال  
الشعر تفرق الشعر خفيف الوجه هذا خفيف. يجب غسله - 00:47:25

يجب غسل ماء تحتها وغسل الشعر والكتيف الذي لا يرى نشرت وجهك من ورائها فieri بشرة وجهك من ورائتها ففي هذا ايش؟ خفي  
كتيف الشعر كثيف تخلل ويكتفي لأن ما استتر لا يجب غسله - 00:47:46

والاصابع هكذا تخليل الاصابع من السنن تخليل الاصابع هذا اذا لم يعلم ان بينها شيء. اما اذا رأى ما بينها لم يصل الماء وجب قالوا هذا  
ايش؟ اذا ظن انه اصبح لانهم يقولون ايش؟ وظنوا الاصابع يكتفي - 00:48:05

ظن الاصابع يكتفي مو شك ظن يعني يغلب على ظنه انه اصبح الوضوء يكتفي على هذه يستحب لأن صح عنه ايش؟ انه خلل بين  
اصابعه. اصابع رجلية يديه ورجلية - 00:48:24

ويقولون واصابع الرجلين اكدا ان تخلله لماذا؟ لأنها في الغالب ايش متراصة متتصقة ومتراسقة ليست كاليد اليد في الغالب متفرقة  
هناك اكدا وتتراكم عليها الغبار ونحوه نعم وثانية وثالثة. يعني غسلة ثانية وثالثة - 00:48:40

يعني من السنن ان تغسل ثانية وثانية لأن الاولى واجبة الاولى متى تعتبر ادت الواجب اذا استواعت الغسل الغسلة السابقة الاولى  
سابقة بمعنى ايش تامة واحدة لو ان انسان اخذ ماءها وغسل بعض وجهه - 00:49:08

هذه اولى لا هذه نص اولى واضح؟ ثم اخذ ماء وغسل نصف الوجه الثاني الاولى واضح يا اخوان؟ هذى تعتبر اولى لأن الاولى لم  
تكتمل هي نصف وهكذا لو غسل يده بعضها ثم غسل مرة ثانية - 00:49:34

ثم ثالثة حتى اتم اليد هذه واحدة ثم لما غسل على نفس الطريقة حتى تكتمل الغسلة على الجميع العضو تعتبر واحدة. ثم  
الثانية تعتبر ثانية وهكذا غسلة ثانية وثالثة. نعم - 00:49:54

وكره اكثر لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل توظأ ثلاثاً ثلاثاً وثنتين ثنتين ومرة الحديث التي وردت عنه حديث  
ابن عباس حديث عثمان حديث عائشة حديث ابن حديث علي وهكذا كلهم وصفوه لم - 00:50:15

يجاوز ذكر اكثر من ثلاث وكره اكثر يعني يعيش اربع يقولون يكره لماذا؟ لانه اسراف اربع اذا اتمت كل واحدة اذا كانت  
الاولى سابقة والثانية سابقة والثالثة سابقة - 00:50:34

كره الرابعة تصورتم هذا الشيء؟ ايه. اما لو كانت الاولى ناقصة والثانية ناقصة ها والثالثة ناقصة احنا ما ندرى يمكن الى الان ما كمل  
وضوءه اذا والمقصود بالثاني والثالثة ايش؟ لكل عضو - 00:50:54

ثلاث الا الرأس فمسحة واحدة لا يزيد وكره اكثر لماذا؟ لانه اسراف والنبي صلى الله عليه وسلم فمر على سعد بن ابي وقاص وهو  
يتتوظأ وفي وظائفه سرف فقال لا تصرف - 00:51:14

قال يا رسول الله او في الوضوء اسراف؟ قال لا تصرف ولو كنت على نهر جاري القضية كثرة الماء من عدمه. القضية صب الماء تعبدا  
هكذا التعبد صفة متبعدا اما الان الناس اسأل الله يعفو عننا وعن المسلمين ها - 00:51:29

يفتح الحنفية على كبرها ويغسل اصابعه طرف طرفها ثم يغسل وجهه ويفرك وجهه بأنه بيب يروح طالع حفلة. توظا وظفوة. كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يتتوظأ بالمد هذا المد - 00:51:49

وضوءا سابعا تمضمض ثلاث مضمضات ويستنشق ثلاث مرات ويغسل وجهه ثلاث غسلات بايش بيموت يمد بل وفي حديث انس او  
ثلثي مد. ايه. اقل من المد نظروا الى التعبد كان احد العلماء الشيخ عبد الرحمن بن سعدي شكي له - 00:52:05

يقول احدهم عن الامام احمد كان اذا توظأ يقول الخلال او اوريه عن الناس حتى لا يرى وضوءه لا يبل الارض الامام احمد يقول خشية  
ان يقولوا ولا يحسن الوضوء اذا رأى الامام احمد يتتوظأ عن الناس يغطيه. حتى ما يروا وضوءه ويقولون احمد ما يحسن الوضوء -  
00:52:30

هذى مثل قصة مع البخاري قالوا ليه اسحاق بن راهويه اخذ ذهب الى والي والي بخارى او والي خرسان ويقول له اه البخاري اتي  
والبخاري كذا ولیتك تقدمه وهذا كان يميل الى الجهمية هذا الرجل - 00:52:54

قال من هو؟ قالوا على البخاري والبخاري. قال البخاري الذي لا يحسن يصلى قال لو قال لي ذال لما بلغوا البخاري قالوا لو قال لي ذلك  
لاوردت له مئة حديث في الصلاة في صفة الصلاة - [00:53:12](#)

البخاري ما يحسن يصلى مثل ما قال اهل الكوفة لما كان فيهم سعد بن ابي وقاص قالوا ايش ما يحسن يصلى الناس الجهلة ينظرون  
الى العالم لانها على غير ايش - [00:53:28](#)

نظرهم فيقول الحال كنت اوريه حتى لا يسيء الناس الظن به ويقول احمد ما يحسن يتوضأ من قلة صبه للماء هكذا المقصود فشكى  
هذا تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ان امه تسرف في الماء عندها اسراف - [00:53:41](#)

الوضوء قال علمها قال ما تطيب ولو جئت ياشيخ عندنا توظأ من اجل تراك يقول فكان عندهم الشيخ فطلب ماء وجاءه بماء قليل  
جدا باتاء قليل اخذ يتوضأ والعجوز تنظر اليه من وراء تبى تشوف وضوء الشيخ - [00:54:01](#)

شيخ العالم البلد فلما توظأ ماء ما كاد ان يبل الارض شيخك هذا ما عنده سالفه عجائب المهم المقصود انا ايش ان هذا هو الوضوء  
الشرعى ولذلك حرص عليه العلماء - [00:54:20](#)

واما العامة فيظنون انه في المبالغات والغلو يظنون هو الدين. لا ليس هذا هو الدين - [00:54:39](#)